Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

مَن يُردِ اللّٰهُ به خيرًا يُفقِّههُ في الدين (الحديث)

تسهيل الأصول

تأليف :

نعمت الله الأعظمي – رياست علي البجنوري

أستاذين بالجامعة الإسلامية دارالعلوم بديوبند

اداره فيضانِ حضرت گنگوہی رح

الناشر:

مكتبة الجامعة الإسلامية دارالعلوم بديوبند، الهند

Scanned by CamScanner

بأمر:

فضيلة الشيخ المفتي أبوالقاسم النعماني / الموقر، حفظه الله

رئيس الجامعة الإسلامية: دارالعلوم ديوبند، الهند

الكتاب : تسهيل الأصول

تاليف : فضيلة الشيخ نعمت الله الأعظمي،

فضيلة الشيخ رياست على البجنوري

أستاذين بالجامعة

تحت رعاية : رابطة المدارس العربية، التابعة للجامعة

الطبعة : محرم الحرام عام ١٤٣٥ه الموافق ٢٠١٣م

الناشر : مكتبة الجامعة الأسلاسلامية دارالعلوم ديوبند

مطبع: بھارت آفسیٹ، ۲۰۳۵ گلی قاسم جان، دہلی-۶

کمپیوٹرکتابت: نواز پبلی کیشنز دیوبند

Scanned by CamScanner

الفهرس

Scanned by CamScanner

☆ ☆ ☆

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

تقدیم

الحمد للہ رب العٰلمین والصلوٰۃ والسلام علی رسولہ محمد و علی آلہ وصحبہ أجمعین۔ امابعد!

پچھلے دنوں کچھ لوگوں نے مدارس عربیہ کے نصاب تعلیم میں تبدیلی کا مطالبہ کیا تو دارالعلوم دیوبند نے مدارس عربیہ کا کل ہند اجتماع طلب کیا جس میں رابطۃ المدارس العربیۃ کا قیام عمل میں آیا، اور اس مطالبہ پر مدارس عربیہ کے مقصد تاسیس کو سامنے رکھ کر سنجیدگی کے ساتھ غور کیا گیا۔

اجتماع میں شریک علما نے نصاب پر غور کرنے کے لیے ایک کمیٹی تشکیل کی جس نے علوم عصریہ کو مدارس عربیہ کے مقصد تاسیس سے ہم آہنگ نہیں سمجھا، اور اس بنیاد پر انہیں شامل نصاب نہ کرنے کی سفارش کی، اجتماع نے اس کی تائید و توثیق کی۔ البتہ مقصد سے ہم آہنگ چند جزوی تبدیلیاں کی گئیں جن میں چند فنون سے متعلق آسان رسالوں کی ترتیب کی تجویز تھی اور اصول فقہ کو ان فنون میں شامل رکھا گیا تھا۔

تجویز کے مطابق رابطۃ المدارس العربیۃ کے ذمہ دار اعلیٰ حضرت مولانا مرغوب الرحمٰن صاحب مدظلہ مہتمم دارالعلوم دیوبند نے اس موضوع پر مختصر رسالہ مرتب فرمانے کا حکم دیا جو آپ کے ہاتھوں میں ہے۔

اصولِ فقہ کے بارے میں نصاب کمیٹی کے پیش نظر یہ حقیقت تھی کہ یہ فن دراصل قرآن وحدیث کی صحیح فہم و تفہیم کے لیے مقررہ منہاج کا نام ہے جسے مدارکِ اجتہاد اور

Scanned by CamScanner

مقاصد شریعت پر نظر رکھنے والے علما راسخین نے مرتب کیا ہے۔ یہ فن بہ تدریج صدیوں میں مکمل ہوا ہے۔ پھر صدیوں تک اس کی صحت کا تجربہ ہوتا رہا ہے، بلکہ یہ کہنا زیادہ صحیح ہے کہ صحابۂ کرام رضی اللہ عنہم کے بعد جب افراد یا جماعتوں کی جانب سے نصوصِ قرآن وحدیث کی غلط اور نا قابلِ قبول تشریحات سامنے آئیں تو غلطیوں سے بچنے اور بچانے اور قرآن وحدیث کی صحیح مراد تک پہنچنے کے لیے اس فن کی تدوین کی ضرورت محسوس کی گئی۔

صحابۂ کرام رضی اللہ عنہم کے قرآن وحدیث کی نصوص کو صحیح طور پر سمجھنے میں دو چیزوں کو بنیادی اہمیت حاصل ہے:

۱- ایک عربی زبان کا ذوق سلیم، یہ ذوق صحابۂ کرام میں بہ درجۂ اتم موجود تھا۔ کیونکہ اول تو صحابۂ کرام کا دور، عربی زبان کا دور شباب ہے اور دوسرے یہ کہ وہ رسول پاک صلی اللہ علیہ وسلم کے معجزانہ کلام کے سب سے پہلے مخاطب ہیں اور اس سے ہر طرح کا استفادہ کر رہے ہیں۔

۲- دوسرے فطری استقامت اور سلامت روی، رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کے فیضانِ صحبت نے ان کے قلوب میں انقیاد واطاعت، خلوص ودیانت اور جادۂ استقامت کی پیروی کی وہ صلاحیت پیدا کر دی تھی کہ تاریخِ انسانیت کے اوراق ان کی نظیر پیش کرنے سے عاجز ہیں۔

صحابۂ کرام رضی اللہ عنہم کو ان دونوں بنیادی اوصاف میں کمال حاصل تھا اور ان اوصاف نے ان کے اندر نصوص سے معانی کے استنباط کا ایسا پاکیزہ اور معیاری ذوق پیدا کر دیا تھا کہ وہ قواعد وضوابط اور منہاج کے نہ صرف یہ کہ محتاج نہیں تھے بلکہ جمہور امت نے ان کو ایسا معیارِ حق قرار دیا ہے کہ ان ہی کے طریق کار کو سامنے رکھ کر مستقبل میں کام کرنے والوں کے لیے منہاج کی تعیین کی گئی۔ کیونکہ صحابہ کرامؓ کے بعد آہستہ آہستہ ان دونوں خصوصیات میں انحطاط پیدا ہوا اور کچھ ایسے حالات پیش آئے جن سے ان خصوصیات کا متاثر ہونا ضروری تھا۔ مثلاً:

﴿الف﴾ عرب کے قدم، اسلام کی نعمت کو عام کرنے اور فریضۂ تبلیغ ادا

Scanned by CamScanner

کرنے کے لیے اپنی جغرافیائی حدود سے باہر نکلے، اقوام عالم میں مذہب اسلام کو قبولِ عام حاصل ہوا تو عجم کے اختلاط اور ان نئی قوموں کی زبان سے عربیت کا ذوقِ سلیم متاثر ہوا۔

﴿ب﴾ نئی قومیں اپنے ماضی کے رجحانات کے ساتھ اسلام میں داخل ہوئی تھیں اس لیے فطری استقامت اور سلامت روی کی خصوصیت بھی متاثر ہوئی۔ پھر اس کے ساتھ یہ بات بھی ملحوظ رہنی چاہیے کہ علاقہ کی توسیع اور نئی قوموں کے حلقہ بگوشِ اسلام ہونے کے سبب نئے نئے مسائل بھی سامنے آئے جن کا شرعی حکم معلوم کرنے کے لیے نصوص پر غور کرنا ضروری ہو گیا۔

نیز یہ کہ اسلام کی روز افزوں ترقیات کے مقابلہ سے عاجز ہو کر بعض لوگوں نے منافقانہ روش اختیار کی اور اسلام میں داخل ہو کر اسلام کے خلاف ریشہ دوانیوں کا آغاز کر دیا، کچھ سادہ لوح اور کچھ کج فہم ان کے ساتھ شریک ہو گئے اور نصوص کو غلط طریقہ پر سمجھنے اور سمجھانے کا سلسلہ شروع ہو گیا۔

ان لوگوں کا مقصد ہی اسلامی معاشرے میں بے دینی اور زندقے کو فروغ دینا تھا۔ انہوں نے اسلامی عقائد واعمال کے صاف وشفاف چشموں کو گدلا کر کے مناظرانہ بحثوں کا سلسلہ شروع کر دیا جس کے دائرے میں اسلامی فتوحات کی وسعت کے ساتھ اضافہ ہوتا رہا۔

ان حالات میں علماے راسخین کو مستقبل میں دین صحیح کو نقصان سے بچانے کے لیے اُس منہاج اور طریق کار کو واضح اور مدون کرنے کی ضرورت محسوس ہوئی جو صحابۂ کرام کے پیش نظر رہتا تھا اور عربی زبان کا ذوق سلیم رکھنے والے سلیم الطبع علما برابر اسی کے مطابق کام کر رہے تھے۔

چنانچہ ان حضرات نے نصوص سے معانی تک پہنچنے کے لیے لفظی اور معنوی قوانین مرتب کیے۔ یہ قوانین فطری طور پر پہلے سے موجود اور خاص اہل علم کے استعمال میں تھے، تدوین سے یہ فائدہ ہوا کہ نصوص کو صحیح طور پر سمجھنے کی سعی کرنے والے تمام اہل علم کے لیے آسانیاں پیدا ہو گئیں اور گویا انہیں اس راہ کی مشکلات کو

Scanned by CamScanner

ختم کرنے کے لیے ایک مشعل ہاتھ آگئی۔

نصوص فہمی کے لیے مرتب کردہ ان قوانین میں کچھ بحثیں الفاظ سے متعلق ہیں مثلاً یہ کہ وضع کے اعتبار سے الفاظ کی کتنی قسمیں ہیں؟ استعمال کے اعتبار سے کتنی صورتیں ہیں؟ معنی مرادی پر دلالت میں ظہور و خفا کے اعتبار سے کتنی قسمیں ہیں؟ معنی مرادی پر دلالت کے اعتبار سے کتنی صورتیں ہوتی ہیں اور ان میں کتنی صورتیں قابل اعتبار ہیں اور کتنی صورتیں یقینی طور پر مفید نہیں ہیں؟ وغیرہ وغیرہ۔

اس طرح کچھ بحثیں معانی سے متعلق ہیں مثلاً یہ کہ نصوص شرعیہ سے علت کے استخراج کا کیا طریقہ ہے؟ استخراج کردہ علت کے صحیح قرار دینے کی کیا شرائط ہیں؟ اس کو عام کرنے کا کیا طریقہ ہے؟ وغیرہ وغیرہ۔

خلاصۂ بحث یہ ہے کہ نصوص کتاب و سنت سے صحیح مراد تک پہنچنے کے لیے جو لائحہ عمل اور منہاج مقرر کیا گیا ہے۔ اور تجربات کی کسوٹی پر اس کی صحت بھی معلوم ہو چکی ہے۔ اسی منہاج کو "اُصول الفقہ" یا عصرِ حاضر کی علمی زبان میں "قواعد تفسیر النصوص" کہتے ہیں اور اسلافِ کرام کے مقرر کردہ اسی منہاج کے دائرے میں رہ کر قرآن و حدیث کے مضامین کی تفسیر و تشریح کا عمل صحت کی ضمانت اور اتباعِ سنت کہلاتا ہے اور اس منہاج سے ہٹ کر کی جانے والی وضاحتوں کو عام طور پر تفسیر بالرائے اور اتباعِ ہوی کا مصداق سمجھا گیا ہے۔

نصوص قرآن و حدیث کی صحیح تفسیر و تشریح کے ساتھ اس فن کا ایک خاص فائدہ یہ ہے کہ اس سے ائمہ متبوعین کا منہج بھی معلوم ہوتا ہے کہ ان مجتہدین نے کیا طریق کار اختیار کر کے نصوص سے فقہی مسائل کا استنباط کیا۔ نیز دوسرا خاص فائدہ یہ ہے کہ یہ فن تمام قوانین کو صحیح طور پر سمجھنے کا ذوق اور ملکہ پیدا کرتا ہے چناں چہ عصر حاضر میں قانون کے طلبہ کے لیے اصول فقہ کا پڑھنا لازم قرار دیا گیا ہے اور یہ فن ان طلبہ کو بڑی اہمیت کے ساتھ پڑھایا جاتا ہے۔

درس نظامی میں بھی اس فن کو بڑی اہمیت حاصل ہے اور اس فن کی کئی کتابیں داخل نصاب کی گئی ہیں۔ اس اہمیت کا تقاضا ہے کہ اس فن کو نصوص فہمی کے منہج کے

Scanned by CamScanner

طور پر پڑھنے اور پڑھانے کا ذوق عام کیا جائے جیسا کہ ہمارے اکابر کے طرز تدریس سے واضح ہے۔

زیر نظر مختصر رسالے میں مسائل کو اسی انداز پر مرتب اور واضح کرنے کی کوشش کی گئی ہے اور حرف آغاز کو عربی زبان کے بجائے مادری زبان میں لکھنے کی بھی یہی ہے کہ پڑھنے والوں کے سامنے اصولِ فقہ کا اصل منشاء و مقصد اور اس کا طریقۂ تدریس آسانی کے ساتھ پیش کر دیا جائے۔

دعا ہے کہ پروردگار عالم، رسالے کو اپنے مقصد میں مفید اور کامیاب فرمائے، اپنی بارگاہ میں شرف قبول عطا کرے۔ اور اس سلسلے میں سعی کرنے والے تمام احباب کو اجر جزیل سے نوازے۔ آمین ۔ربنا تقبل منا انك أنت السميع العليم وتب علينا انك أنت التواب الرحيم ۔

نعمت اللہ اعظمی غفرلہ، ریاست علی بجنوری غفرلہ
خادمان تدریس دار العلوم دیوبند
۱۸ر ربیع الثانی ۱۴۱۸ھ

Scanned by CamScanner

الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على رسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد.

فهذا مختصر وضعناه في أصول الفقه أردنا فيه التسهيل والإيضاح وما توفيقنا إلا بالله، عليه توكلنا وإليه المصير.

مُقَدِّمَة

في تعريف أصول الفقه وفائدتها وموضوعها

اعلم أن أصول الفقه لقب لعلم خاص وهو مركب إضافي فينبغي قبل حده اللقبي، ذكر حدّه الإضافي وهو تعريف جزئَيه.

فالأصول: جمع أصل وهو لغة: مايبتنى عليه غيره كأصل الجدار. واصطلاحاً: الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

والفقه لغة: الفهم واصطلاحا: العلم بالأحكام الشرعية(١) العملية من أدلتها التفصيلية.

أما حده اللقبي فهو علم بقواعد تُعرَف بها كيفية استنباط

١- المراد بالأحكام الشرعية العملية هي الوجوب والإباحة والكراهة والندب والتحريم.

Scanned by CamScanner

الأحكام الشرعية عن أدلتها(١)

والفائدة المقصودة منه : تضبيق قواعده على الأدلة التفصيلية للتوصل إلى الأحكام الشرعية التى تدل عليها.(٢)

وموضوعه : الأدلة الشرعية من حيث دلالتها على الأحكام.(٣)

والأدلة الشرعية التى بها تثبت الأحكام أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وهذه الأدلة الشرعية قسمان: نصوص كالكتاب والسنة، وغير نصوص كالقياس المستنبط من النصوص.

وطرق الاستنباط قسمان: لفظية ومعنوية لأن استنباط الأحكام قد يكون عند وجود النص فيقوم الاستنباط على فهم معنى النص بطريق الكشف عن ألفاظه من عمومها وخصوصها ومن طريق دلالة النص وإشارتها، وغير ذلك فهى طرق لفظية. وقد يكون عند عدم النص فالاستنباط يقوم على طريق القياس حملا على النص بأن يلحق أمر لانص فيه بأمر منصوص عليه لتساويهما فى علة جامعة لذلك الحكم فهى طرق معنوية.

وبعد ذكر هذه الأمور مجملا نذكر هذه المباحث فى سبعة

١ - مسلم الثبوت وأصول الفقه للشاه إسمعيل.

٢ - فبقواعده تفهم النصوص الشرعية، ويعرف ماتدل عليه من الأحكام ويرجح بها من النصوص عند تعارض بعضها ببعض، ويفهم بها مااستنبطه الأئمة المجتهدون حق فهمه ويوازن بين مذاهبهم المختلفة.

٣ - أصول الفقه للشاه إسمعيل.

فصول:

الفصل الأول: فى تعريف الكتاب والسنة.

الفصل الثانى:فى الطرق اللفظية لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص

الفصل الثالث: فى المباحث المختصة بالسنة

الفصل الرابع: فى الإجماع.

الفصل الخامس: فى الطرق المعنوية لاستنباط الأحكام عند عدم النص أى القياس والاستحسان

الفصل السادس: فى الأحكام.

الفصل السابع: فى المحكوم عليه.

Scanned by CamScanner

الفصل الاول

فى تعريف الكتاب والسنة

الكتاب القرآن ؛ وهو اللفظ العربى المنزّل على الرسول صلى الله عليه وسلم المنقول عنه نقلاً متواترا بلاشبهة.

ومن خواص القرآن: أن ألفاظه ومعانيه من عند الله والرسول صلى الله عليه وسلم ماكان إلاتاليا لها ومبلغا إيا ها.

وما ألهم الله رسوله من المعانى ولم ينزل عليه ألفاظها بل عبّر عنها الرسول صلى الله عليه وسلم من عند ه لايُعَدُّ من القرآن، إنما هى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم.

والسنة: ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا أوفعلا أوتقريرا(١)

فالسنن القولية: هى الأحاديث التى قالها النبى صلى الله عليه وسلم وهى كثيرة.

والسنن الفعلية: هى أفعاله صلى الله عليه وسلم مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها.

والسنن التقريرية: هى مافُعل بحضرته ولم ينكر عليه حيث سكت أو وافق أو أظهر استحسانه.

---

١ – هذا التعريف فى اصطلاح أهل الأصول، وللمحدثين تعريف آخر.

Scanned by CamScanner

الفصل الثانى

فى الطرق اللفظية لاستنباط الأحكام الشرعية من النصوص

اعلم أن فهم المعانى والأحكام من أى لغة يتوقف على رعاية القواعد الصحيحة، ومقتضى الأساليب التى قرّرها علماء اللغة. ونصوص القرآن والسنة باللغة العربية؛ فلايمكن تفهمها صحيحا إلا إذا رُوعى فيها مقتضى الأساليب العربية، وطرق دلالتها، وماتدل عليه ألفاظها مفردة ومركبة . ولذا وضع علماء أصول الفقه قواعد (١) وضوابط ليُتوصل بمراعاتها إلى فهم الأحكام من النصوص الشرعية فهماصحيحا.

وهذه القواعد تبحث عن ألفاظ النصوص إما من حيث الوضع اللغوى، وإما من حيث الاستعمال وإما من حيث وضوح اللفظ، وخفائه، وهذه المباحث الثلثة تتعلق بالمفردات، وإما من حيث الدلالة على المعنى وهذا يتعلق بالمركبات(٢) فهذه أربعة مباحث :

---

١ - هذه القواعد والضوابط لغوية مستمدة من استقراء الأساليب العربية ومما قرره أئمة اللغة، وضعت أصلا لفهم معانى النصوص الشرعية فهما صحيحا لكنها فى الواقع يتوصل بمراعاتها إلى فهم معانى أى نص غير شرعى أيضا مادام مسوغافى اللغة العربية.

٢ - المبحث الأول والثانى يتعلقان بالمفردات اتفاقا وكذلك المبحث الرابع يتعلق بالمركبات اتفاقا وأما المبحث الثالث فعدّه بعض العلماء متعلقا بالمركبات نظرا إلى تعريف النص ونحن عددناه من المفردات تسهيلا للطالب.

Scanned by CamScanner

المبحث الأول

في الألفاظ من حيث الوضع

وهي أربعة: الخاص، والعام، والمشترك، والمؤول. لأن اللفظ إن وضع لمعنى واحد وضعا واحدا فخاص. وإن وضع لكثير وضعا واحدا فعام. وإن وضع لكثير وضعا متعددا فمشترك. وإن رجح أحد معاني المشترك بالتأويل فمؤوّل.

أما الخاص: فكل لفظ وضع لمعنى واحد على سبيل الانفراد عن الأفراد أي مع صرف النظر عن الأفراد، سواء كان ذلك المعنى شخصا كمحمد، أم نوعا كرجل، أم جنسا كإنسان، فمادام المعنى المراد واحدا فهو الخاص.

وحكمه: أنه يتناول مدلوله قطعا(١) ويجب العمل به فيكون ماثبت بالخاص فرضا(٢) وما زيد عليه (٣) دونه في الحكم كقوله تعالى في آية الوضوء: (فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين)، فالغسل والمسح خاصان ومعناهما الإسالة والإصابة فيجب العمل بمعناه، ولايزاد

١ – معنى القطع: أنه لايحتمل غيره احتمالا ناشئا عن دليل، فإذا قيل: زيد عالم، فزيد خاص بمعناه فيوجب الحكم بالعلم على زيد وأيضا العالم لفظ خاص بمعناه فيوجب الحكم بهذا الأمر الخاص على زيد(توضيح تلويح).

٢ – إذا وقع في القرآن.

٣ – أي بخبر الواحد.

Scanned by CamScanner

عليه شرط الولاء، والتسمية، والترتيب، والنية، فيكون العمل بالخاص فرضا، وماثبت بخبر الواحد سنة.

وأما العام: فكل لفظ وضع وضعا واحدا لكثيرين على سبيل الشمول (١) من غير حصر فى عدد معين.

وألفاظه: على قسمين: عام بصيغته ومعناه بأن تكون الصيغة صيغة جمع، والمعنى شاملا لكل مايتناوله كرجال ونساء، وعام بمعناه أى لاتكون صيغته دالة على العموم بل معناه عام كـ "مَن" للعقلاء و"ما" لغيرهم.

وحكمه: إثبات الحكم لجميع أفراده قطعا. فلايجوز تخصيص القران بخبر الواحد كقوله تعالى: (فاقرؤا ماتيسر من القرآن) فإن لفظ "ما"عام، ودلالته قطعية فى جميع ما تيسر من القرآن فيكون مطلق القراءة فى الصلاة فرضا لكونه عاما، ولا تتوقف صحة الصلاة على قراءة الفاتحة لكون "ماتيسّر" قطعيا.(٢)

وهذا الحكم للعام الذى لم يُخَصّ منه البعض، وأما العام الذى خُصّ منه البعض فهو ماقصر على بعض ما يتناوله بدليل مستقل لفظى مقترن به، وهو فى دلالته ظنى.

وحكمه: أنه يجب العمل به فى باقى الافراد مع احتمال

---

١ - أى دفعة واحدة لاعلى سبيل البدل.

٢- فعملنا بالآية، والحديث: لاصلاة إلابفاتحة الكتاب، على وجه لايتغير به حكم الكتاب بأن نحمل الحديث على نفى الكمال حتى يكون مطلق القراءة فرضا بحكم الكتاب وقراءة الفاتحةواجبة بحكم الخبر.

التخصيص فيه مثل قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).
فإن لفظ "من "عام يشمل كل شاهد سواء كان صحيحاً أو مريضا أو على سفر، ثم خصّ عنه المسافر والمريض بقوله تعالى: (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر).

أما المشترك: فهو اللفظ الموضوع للدلالة على معنيين أو أكثر بأوضاع متعددة، كلفظ القرء وضع لمعنى الحيض، ووضع لمعنى الطهر.

وحكمه: التوقف فيه والتأمل حتى يتعين الواحد مرادابه.

وأما المؤول: فهو المشترك الذى ترجح أحدمعانيه بمايوجب الظن.

وحكمه: وجوب العمل به على احتمال الغلط ويسقط حينئذٍ اعتبار إرادة غيره (١) كلفظ القرء ترجح لمعنى الحيض بقرينة "ثلثة"

وذكر علماء الأصول من مباحث الخاص: المطلق، والمقيد، والأمر، والنهى لأن صيغة الخاص فى النصوص الشرعية وردت كثيرا فى الصور الأربعة المذكورة.

أما المطلق: (٢) فهو اللفظ الدال على الذات دون الصفات نحو قوله تعالى: (فتحرير رقبة) في كفارة اليمين.

---

١ – لأنه لايصح أن يراد باللفظ المشترك معنيان أواكثر معا.

٢ – الإطلاق: أن يذكرالشئ باسمه لايقرن به صفة، ولاشرط، ولازمان، ولا عدد، ولاشئ يشبه ذلك نحو جاء نى رجل والتقييد: أن يذكر معه بعض ماذكر ويكون ذلك المذكورزائدا على المعنى نحوجاء نى رجل عالم.

Scanned by CamScanner

وأما المقيد: فهو اللفظ الدال على الذات بصفة زائدة عليها ، نحو قوله تعالى: (فتحرير رقبة مؤمنة) في كفارة القتل.

وحكمهما: أن المطلق إذا ورد يحمل على إطلاقه والمقيد على تقييده إلا إذا اتحد المحكوم عليه والحكم فيحمل المطلق على المقيد كقوله تعالى: (حرمت عليكم الميتة والدم). وقوله تعالى: (إلا أن يكون ميتة أودما مسفوحا). فإن المحكوم عليه هو الدم، والحكم هو التحريم فيحمل الدم على الدم المسفوح .

وأما الأمر: فهو اللفظ الدال على طلب الفعل على سبيل الاستعلاء (١) كقوله تعالى: (أقيموا الصلوة).

وحكم الأمر المجرد عن القرائن: الوجوب عندنا؛ وكذا الأمر المجرد عن قرينة التكرار لايقتضى تكرار الفعل المأمور به، فإذا قيل لأحد: صلِّ أوصُمْ، يراد به إيقاع الصلاة والصوم مرة.

والواجب بحكم الأمر نوعان: أداء، وقضاء:

فالأداء: تسليم عين الواجب الثابت بالأمر أى فعل الواجب فى الوقت المقدرله شرعاً.

والقضاء: هو تسليم مثل الواجب أى فعله بعد الوقت.

والأداء نوعان: كامل، وقاصر:

فالأداء الكامل: أن يؤدى المطلوب مستجمعا للأوصاف الشرعية كالصلاة جماعة.

والأداء القاصر: أن يؤدى المطلوب مع النقصان فى صفته

١ – أى الآمر يكون اعلى من المأمور.

كالصلاة منفردا.

وكذلك القضاء له نوعان: كامل، وقاصر:

فالقضاء الكامل: تسليم مثل الواجب صورة، ومعنى كقضاء الصوم بالصوم.

والقاصر: تسليم مالا يماثل الواجب صورة و يماثله معنى كالفدية في الصوم.

والمأمور به: يكون حسنا، فإن كان الحسن لمعنى في عينه كالإيمان يسمى حسنا لذاته، وإن كان لمعنى في غيره (١) كالوضوء يسمى حسنا لغيره.

والمأمور به نوعان: مطلق عن الوقت، ومقيد به:

أما المطلق: فهو مالم يقيده الشارع بوقت معين، يفوت بفوته كالزكاة، وصدقة الفطر فإنه من أدى يكون أداء، لاقضاء.

والمقيد: ما قيده الشارع بوقت معين كالصلوات الخمس، وصوم رمضان، والحج.

وهو على نوعين: موسع، ومضيق: (٢)

الموسَّع : وهومايزيد وقته عن مقدار الواجب كالصلوات الخمس، ويسمى هذا الوقت ظرفا.

١- يعني أن الحسن إنما جاء فيه بالإضافة إلى شيئ آخر غيره، كالوضوء جاء فيه الحسن لكونه مفتاحا للصلاة حتى أن الوضوء لايجب على من لاصلاة عليه .

٢- ذكر علماء الأصول ثلثة أنواع: ظرف ومعيار ومشكل أى الذى يشبه الظرف والمعيار وتركنا القسم الثالث اختصاراً .

وحكمه: أنه لايتأدى المأمور به إلا بنية معينة(١). ولذا يجوز أداء غير المأمور به في هذا الوقت:

والمضَّيق: وهو مالايزيد وقته عن مقدار الواجب كالصوم ويسمى هذا الوقت معيارا.

ومن حكمه أن الشرع إذا عين له وقتا لايجوز أداء غير المأمور به فيه فلايشترط تعيين النية في أداء هذا الواجب المضيق، كأداء صوم رمضان فإنه إذا نوى مطلق الصوم ولم يعين بالنية الصوم المفروض، انصرف صيامه إليه، وأما إذا لم يعين الشرع له وقتا فيشترط له تعيين النية كقضاء رمضان.

وأما النهي: فهو اللفظ الدال على طلب الكف عن الفعل على سبيل الإستعلاء كقوله تعالى: (لاتعبدوا إلا إياه).

وحكمه: وجوب الكف عن المنهي عنه إلاأن يدل دليل على خلافه.

والمنهي عنه: يكون قبيحا، فإن كان القبح لمعنى في عينه كالكفريسمى قبيحا لعينه، وإن كان لمعنى في غيره كصوم يوم النحر، وكالبيع وقت النداء يسمى قبيحا لغيره.

١ - لأن الوقت لما كان موسعا يسع أداء الوقتية وأداء أىّ صلاة أخرى فيه فلايتعين المأمور به إلا بالنية.

Scanned by CamScanner

المبحث الثانى

فى الألفاظ من حيث الإستعمال

وهى أربعة: الحقيقة، والمجاز، والصريح، والكناية ؛ لأن اللفظ إن استعمل فيما وضع له فحقيقة، وإن استعمل فى غيرما وضع له فمجاز. وكل منهما إن كان ظاهر المراد بحسب الاستعمال فهو صريح وإلافكناية.

أما الحقيقة: فاستعمال اللفظ فيما وضع له لغة : كالأسد للحيوان المفترس، أو شرعا: كالصلاة للعبادة المخصوصة، أو عرفا: كالاصطلاحات التى يستعملها أهل الفنون .(١)

وأما المجاز: فاستعمال اللفظ فى غيرما وضع له لعلاقة بينهما، سواء كانت العلاقة بيهنما التشبيه كتسمية الشجاع أسدا، أو غير التشبيه مثل السببية والمسبَّبِّية، كتسمية المطر سماءاً.

واللفظ لايحمل على المعنى المجازى إلابقرينة والقرينة

---

١ – أى إن كان تعيين اللفظ لذلك المعنى من جهةواضع اللغة فوضع لغوى، وإن كان من جهة الشارع فوضع شرعى، وإن كان من قوم خاص أوقوم عام فوضع عرفى. فاذا استعمل اللفظ فى شيء من تلك الأوضاع الثلثة يسمى حقيقة بالنسبة إليه.

Scanned by CamScanner

قدتكون لفظية (١)

وقد تكون غير لفظية(٢)، من العقل والعادة وغير ذلك.

ولايراد من اللفظ الواحد معناه الحقيقي والمجازى معا كالصاع في قوله عليه السلام "لاتبيعوا الصاع بالصاعين" فإنه لما أريد بالصاع مايدخل فيه سقط اعتبار نفس الصاع حتى جاز بيع الواحد منه باثنين.

ويجوز اجتماعهما معا بطريق عموم المجاز (٣). كما إذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان فإنه حقيقة في أن يكون حافيا، ومجاز في أنه يكون متنعلا، فلو أريد به دخول الدار بطريق عموم المجاز يندرج تحته دخول الدار حافيا ومتنعلا.

أما الصريح: فهو اللفظ الذى ظهر المراد به ظهوراً تاماً بسبب كثرة الاستعمال سواء كان حقيقة كقول القائل: أنت طالق. فإنه حقيقة شرعية في إزالة النكاح، وصريح فيه أو مجازا كقوله: "والله لاأكل من هذه النخلة" فإنه مجاز مشتهرفي أكل ثمرها.

١- القرينة اللفظية هي التي التحقت بالكلام سواء كانت سابقة أو متأخرة مثل قوله تعالى: (فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر إنا اعتدنا للظالمين نارا). فإن الجملة الأولى حقيقة في التخيير وهو غير مراد بل المراد به التوبيخ مجازا بقرينة قوله تعالى: (إنا أعتدنا للظالمين نارا).

٢- وهي أن تكون الحقيقة ممتنعة عقلا كقوله تعالى للشيطان (و استفز زمن استطعت) فإنه مجاز عن تمكين الشيطان من الإغواء والقرينة عقلية فإن الله لايأمر بالمعصية أو ممتنعة عادة سواء كانت العادة عامة أوخاصة أى بالنظر إلى المتكلم وحاله.

٣- وهو استعمال اللفظ في معنى مجازى عام بحيث يندرج تحته الحقيقة.

Scanned by CamScanner

وحكمه: أن ثبوت المعنى فيه لايتوقف على النية بل يثبت بنفس الكلام.

وأما الكناية: فهو اللفظ الذى استتر المعنى المراد به بحسب الاستعمال ولايفهم إلا بقرينة سواء كان حقيقة أو مجازا كقول القائل أنت بائن.

وحكمه: أن العمل لايجب به إلابالنية أو دلالة الحال

فالطلاق لايقع بقوله: انت بائن، الابالنية اوحال مذاكرة الطلاق اوالغضب:

Scanned by CamScanner

المبحث الثالث

فى الألفاظ من حيث وضوح اللفظ وخفائه.

وهى ثمانية: أربعة من حيث وضوح اللفظ وهى: الظاهر، والنص، والمفسر، والمحكم. فإن الألفاظ الواضحة الدالةعلى معانيها مختلفة المراتب فى قوة الوضوح لأنه إن ظهر معناه فإما أن يحتمل التأويل أولا، فإن احتمله فإن كان ظهور معناه بمجرد الصيغة فهو الظاهر، وإلافهو النص، وإن لم يحتمل التأويل فإن قبل النسخ فهو المفسر وإلا فهو المحكم.

وأربعة من حيث كون اللفظ غير واضح فى معناه وهى: الخفى، والمشكل، والمجمل، والمتشابه. فإن الألفاظ الغير الواضحة أيضا مختلفة المراتب فى الخفاء، فبعضه أخفى دلالة من بعض، لأنه إن خفى معناه فإما أن يكون خفاؤه لعارض غير الصيغة فهو الخفى، أو لنفس الصيغة، فإن أمكن إدراكه بالتأمل فهو المشكل وإن لم يمكن فإن كان البيان موجودا من جانب المتكلم فهو المجمل وإلا فهو المتشابه.

أماالظاهر: فهو اللفظ الذى ظهر مراده بنفس الصيغة (١). وليس مسوقا لأجله الكلام كقوله تعالى: (وأحلّ الله البيع وحرّم

---

١ – اى من غير حاجة الى قرينة.

Scanned by CamScanner

الربوا). ظاهر فى حلة البيع وحرمة الربوا.

وحكمه: وجوب العمل به عاما كان أوخاصا.

أما النص: فهو اللفظ الذى تكون دلالته أوضح على المراد من الظاهر بأن سيق لأجله الكلام كقوله تعالى: (وأحل الله البيع وحَرّم الربوا). نص فى بيان التفرقة بين البيع والربوا، ردا لما ادعاه الكفار من التسوية بينهما حيث قالوا: إنما البيع مثل الربوا.

وحكمه: وجوب العمل به عاما كان أوخاصا، مع احتمال التخصيص إن كان عاما ومع احتمال التأويل(١) . إن كان خاصا، ولما جاز هذا الاحتمال فى النص فجوازه فى الظاهر الذى هو دونه أولى.

وأما المفسر: فهو اللفظ الذى ازداد وضوحا على النص بوجه لايبقى معه احتمال التأويل والتخصيص كقوله تعالى (قاتلوا المشركين كافة). مفسر فى قتال المشركين جميعا لأن لفظ المشركين كان عاما يحتمل تخصيص القتال ببعض المشركين فانقطع هذا الاحتمال بلفظ "كافة".

وحكمه: وجوب العمل به على احتمال النسخ بأن يصير منسوخا فى زمن النبى صلى الله عليه وسلم.

وأما المحكم: فهواللفظ الذي ازداد قــوة حا على المفسر بأن لايبقى معه احتمال النسخ(٢) كقوله تعالى: (ولاتقبلوا لهم

١ - التاويل صرف اللفظ عن ظاهر المعنى إلى غيره.

٢ - انقطاع احتمال النسخ بأن يكون فى الكلام لفظ يدل على الدوام والتأبيد أوبأن يكون معنى الكلام ممالا يحتمل النسخ كالآيات الدالة على التوحيد.

Scanned by CamScanner

شهادة أبداً) محكم في عدم قبول شهادة القاذف. فإن هذا الحكم لايحتمل النسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم لكلمة "أبدا".

وحكمه: وجوب العمل به من غير احتمال التأويل والتخصيص والنسخ.

ودلالة هذه الأربعة على معانيها قطعية، لكنها متفاوتة في الوضوح، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض فيرجح ماكان أوضح دلالة على ماكان واضحا، فإذا وقع التعارض بين الظاهر والنص يعمل بالنص، وإذا وقع بين النص والمفسر يعمل بالمفسر، وإذا وقع بين المفسر والمحكم يعمل بالمحكم.

وأما الخفي: فهو اللفظ الذى خفى المراد به بعارض لا من حيث الصيغة ، أى يكون اللفظ ظاهرا في دلالته على معناه، لكن خفي بسبب العارض وهو: أن هذ الجزئى هل هو من أفراد مسمى اللفظ أم لا؟ لكونه مشتملا على الزيادة أوالنقصان في الصفة بالنسبة إلى باقي الأفراد ، فاللفظ لايكون خفيا إلا بالنسبة إلى بعض الأفراد، كقوله تعالى: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما). فلفظ السارق ظاهر في معنى أخذ مال محترم مُحرَز خفية، وخفيّ في الطرّار والنبّاش فإن الطرار يأخذ المال مع حضور المالك ويقظته ففيه صفة زائدة على السارق ولذا سمى باسم خاص. والنباش يأخذ الأكفان من القبور وليس هناك حافظ فهو ناقص في معنى السرقة، ولذا سمى باسم خاص.

وحكمه: النظر فيه ليعلم أنّ خفاء ه لمزية أو نقصان في

الوصف فيثبت الحكم في الزيادة ولايثبت في النقصان فيثبت قطع اليد في حق الطرار ولايثبت في حق النباش.

وأما المشكل: فهو اللفظ الذى خفى مراده بنفس الصيغة بأن لايدل بصيغته على المراد، بل لا بد من قرينة خارجية تبين المراد منه، كاللفظ المشترك الموضوع لغة لأكثر من معنى واحد ليس في صيغته دلالة على معنى معين كقوله تعالى: (والمطلقت يتربصن بأنفسهن ثلثة قروء). فلفظ القرء مشترك بين الحيض والطهر، والمراد به أحدهما فخفى مراده.

وحكمه: اعتقاد حقيته فيما أريد منه ثم الإقبال على طلب المراد مع النظر فيه إلى أن يتبين المراد منه.

وصورته: أن ننظر أولافى مدلولات اللفظ جميعا ثم نتأمل في تعيين المراد منه كلفظ القرء نظرنافى معناه فوجدناه وضع لمعنى الطهر ووضع لمعنى الحيض ثم تأملنا في تعيين معناه فوجدنا أن لفظ "ثلثة" خاص لايحتمل الزيادة والنقصان والطلاق لم يُشرع إلافى الطهر فإذا طلقت المرأة في الطهر وكانت العدة بالحيض يبقى لفظ الثلثة على موجَبه وإذا كانت العدة بالطهر لايبقى لفظ الثلثة على موجبه فتعين معنى الحيض بعد النظر.

وأما المجمل: فهو اللفظ الذى خفى مراده بصيغته خفاء لايمكن إزالته بقرينة خارجية، بل لا يدرك إلا ببيان من المتكلم كالصلاة، والزكاة، فإن لفظ الصلاة وضع للدعاء ولفظ الزكاة للنماء وهما ليسا بمرادين فلابدلهما من بيان من الرسول صلى

Scanned by CamScanner

الله عليه وسلم.

وحكمه: اعتقاد حقيته فيما أريد منه ثم الإقبال على الطلب والتأمل والتوقف حتى يتبين المراد من المتكلم كالصلاة والزكاة فإن هذين اللفظين نقلهما الشارع عن معانيهما اللغوية إلى المعانى الشرعية وبيّن تفاصيلها فكانا قبل بيان الشارع مجمَلين.

وأما المتشابه: فهواللفظ الذى خفى مراده بصيغته خفاءً لايمكن إزالته بقرينة خارجية ولابيان من المتكلم لأن المتكلم استأثر بعلمه فلم يفسره كحروف المقطعات.

وحكمه: اعتقاد حقّيته فيما أريد منه وتفويض أمره إلى الله سبحانه وتعالى.

Scanned by CamScanner

المبحث الرابع

في الألفاظ من حيث الدلالة على المعنى

وهى أربعة: عبارة النص(١)، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص، لأن دلالة الكلام على الحكم إما أن تكون ثابتة بنفس اللفظ أولا. والأول إن كان اللفظ مسوقا له فهى العبارة، وإلا فهى الإشارة، والثانى إن كانت مفهومة منه لغة فهى الدلالة أو شرعا أو عقلا فهو الاقتضاء.

أما عبارة النص: فهو الكلام الذى دل على معنى سيق (٢) له اللفظ من غير تأمل كقوله تعالى: (فانكحوا ماطاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع). عبارة (٣) فى إباحة النكاح وبيان العدد.

وأما إشارة النص: فهو الكلام الذى دل على معنى لم يكن

١ - لفظ النص يطلق على معان عديدة وليس المراد به ههنا مايقابل الظاهر بل المراد به الألفاظ التى تستنبط منها المعانى سواء كان ظاهر أو نصا أو مفسرا أومحكما أو حقيقة أو مجازا أو غير ذلك.

٢ - والمراد من السوق هنا، أعم ممايكون فى النص فإن السوق فى النص مايكون مقصودا أصليا، وفى عبارة النص ما كان مقصوداً أصليا أو تبعيا، فيشمل الظاهر والنص.

٣ - وفى الاصطلاح السابق ظاهر فى إباحة النكاح ونص فى بيان العدد.

Scanned by CamScanner

الكلام مسوقاله ولايتبادر فهمه من ألفاظه بل يفهم منها بعد التأمل فهو مدلول الكلام بطريق الالتزام كقوله تعالى: (للفقراء المهاجرين الذين أخْرِجوا من دِيارهم) الآية. فإنه سيق لبيان استحقاق الغنيمة، وثبت فقرهم بنظم النص، فهو إشارة النص فى أن هولاء الفقراء زال ملكهم عن أموالهم التي تركوها فى أوطانهم لأن الأموال لوكانت باقية على ملكهم لَمَاثبت فقرهم.

وأما دلالة النص: فهو الكلام الذى دل على معنى غير ثابت بنفس اللفظ بل بعلة يفهمها كل من يعرف اللغة كقوله تعالى: (لاتقل لهما أفٍّ). عبارة فى حرمة التأفيف بعلة الأذى، ودلالة على حرمة الضرب. فإن الآية دلت على حرمة الضرب لابنفس اللفظ بل بعلة الأذى التى تفهم منها لغةً بالبداهة.

وأما اقتضاء النص: فهو الكلام الذى دل على معنى يقتضيه(١) النص عقلا أو شرعا بحيث لا يستقيم النص إلا بتقديره كقوله تعالى: (واسأل القرية التى كنا فيها) فإن هذا الكلام لايصح عقلا إلا بتقدير: واسأل أهل القرية، لأن السؤال لايتوجه إلى القرية، بل إلى من يسكن فيها وكقول الإنسان لمن يملك عبدا: "أعتق عبدك عنى بألف درهم" فإن هذا يدل بمقتضاه على معنى البيع كأنه قال: "بع عبدك عنى وكن وكيلي بالإعتاق" لأنه لاينوب

١ – إعلم أن المتأخرين قد خصّوا اقتضاء النص بما يتوقف عليه صدق الكلام أوصحته شرعا والمتقدمون جعلوه عاما لما يتوقف عليه صدق الكلام أوصحته شرعا أو عقلا فهم جعلوا المحذوف من باب المقتضى ولم يفصلوا بينهما واخترنافى هذه العبارة طريق المتقدمين.

عنه إلا بعد أن يتملكه منه بشرائه، فالشراء ثابت شرعا لنص هذه الصيغة اقتضاء .

والحكم الثابت بهذه الدلالات الأربع يفيد القطع فهوثابت بظاهر النص دون القياس والرأى لكنها متفاوتة فى قوة الدلالة حسب ترتيبها الذى ذكرناه، ويظهر أثر هذا التفاوت عند التعارض فترجح العبارة على الإشارة، والإشارة على الدلالة، والدلالة على الإقتضاء .

تنبيــــه: ويجب على الباحث عن معنى النص أن يراعى هذه المباحث الأربعة، ولا يتجاوز عنها وإن تجاوز عنها يعد من الوجوه الفاسدة عند الأحناف.

والتفسير الصحيح مرتبط تمام الارتباط بها فإذا أراد الباحث عن معنى النص أن يفهم معناه صحيحا يجب عليه أن ينظر فى اللفظ أنه من أىّ قسم بحسب الوضع أى الخاص والعام والمشترك ، ثم ينظر فى أن اللفظ بحسب الاستعمال حقيقة فى معناه؟ أم مجاز؟ ثم أنه واضح فى معناه أم فيه خفاء؟ ثم ينظر فى تعيين مراد النص أنه عبارة فى الحكم أو إشارة أودلالة أواقتضاء؟؟.

Scanned by CamScanner

الفصل الثالث

فى المباحث المختصة بالسنة

إعلم أن المباحث التى مرت بك من قبل يتعلق جميعها بنصوص الكتاب والسنة فإنها قواعد وضعت لتفسير النصوص وتجرى هذه القواعد كلها فى السنة لاستنباط الأحكام مثل جريها فى الكتاب، وأن مبحث السنة يختص بمباحث السند الذى لااحتياج إليها فى كتاب الله فإنه متواتر بداهة.

فالسنة: وهى ماثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم قولا أوفعلا أوتقريراً(١) وتنقسم ابتداءً بحسب روايتها عن النبى صلى الله عليه وسلم إلى قسمين: متصلة السند وهو المسند وغير متصلة السند وهو المرسل. ومتصلة السند تنقسم إلى ثلثة أقسام من حيث عدد رواتها: متواتر، ومشهور، وآحاد.

القسم الأول: المتواتر وهو الخبر الذى رواه قوم لايُحصَى عددهم، ولايُتوهَّم توافقهم على الكذب لكثرتهم عن مثلهم من

---

١ – فالسنن القولية هى أحاديثه التى قالها النبى صلى الله عليه وسلم وهى كثيرة والسنن الفعلية هى أفعاله صلى الله عليه وسلم مثل أدائه الصلوات الخمس بهيئاتها وأركانها وأدائه مناسك الحج، والسنن التقريرية هى مافعل بحضرته ولم ينكر عليه، حيث سكت أو و[illegible]ق أوأظهر استحسانه.

Scanned by CamScanner

أولهم إلى آخرهم كنقل القرآن والصلوات الخمس.

وحكمه: أنه يوجب علما ضروريا كالمعاينة ويكون رده كفراً.

القسم الثاني: المشهور وهو الخبر (١) الذى رواه واحد أو اثنان أو نحو ذلك من الصحابة ثم انتشر حتى نقله قوم لايتوهم توافقهم على الكذب فى القرن الثانى والثالث أى قرن التابعين وتبع التابعين ولاعتبار للشهرة بعد ذلك.

وحكمه: أنه يوجب علم الطمأنينة أى اطمينانا يرجح جهة الصدق فهو دون المتواتر وفوق الواحد فيجب العمل به اتفاقا (٢).

ويجوز تقييد (٣) مطلق الكتاب به، ويكون رده ضلالا وبدعة لاكفراً.

القسم الثالث: خبر الأحاد وهو الخبر الذى رواه واحد أو أكثر ولايوجد فيه شرط المشهور.

وحكمه: أنه يوجب الظن (٤) الراجح والعمل به إذا استوفى شروط الرواية الصحيحة وهى إسلام الراوى، وبلوغه، وعدالته حين الأداء لاحين التحمل.(٥) ورجحان ضبطه على غفلته.

---

١ - هذا التعريف فى إصطلاح أهل الأصول وللمحدثين تعريف آخر.

٢ - أى لاخلاف بين العلماء فى لزوم العمل بالخبر المشهور.

٣ - مثل قوله تعالى فى مسألة غسل الرجلين فى الوضوء فإن الأية تدل على غسل الرجلين مطلقا فى جميع الأحوال ثم قيدت فى حال لبس الخفين بالحديث المشهور.

٤ - فالمتواتر يفيد علما قطعيا بديهيا، والمشهور يفيد علما قطعيا نظريا، وخبر الأحاد يفيد علما ظنيا.

٥ - الخبر يُتَحَمَّلُ ثم يُروى وهذه الشروط الثلثة الأولى شرط فى الراوى حين أدائه للحديث لاحين تحمله له.

Scanned by CamScanner

وأما غير متصلة السند فهو المرسل وهوأن لايَذكُر الراوى الوسائط (١). التى بينه وبين رسول الله صلى عليه وسلم وهوإن كان من الصحابى فهو مقبول بالإجماع، وكذا من التابعى وتبع التابعى عندنا. بأن يقول التابعى أو تبع التابعى: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا. لأن المرسِل إذا كان ثقة لايتهم بالغفلة عن حال من لم يذكر اسمه من الراوى.

١ -المراد بالوسائط الرواة.

Scanned by CamScanner

الفصل الرابع

في الإجماع

وهو في اللغة: الاتفاق، وفي اصطلاح الأصوليين: اتفاق جميع المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من العصور بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم على حكم شرعي.

وهونوعان: قولي وسكوتي.

أما الإجماع القولي: وهو أن يصرح كل واحد من المجتهدين بقبول ذلك الرأي كإجماعهم على خلافة أبي بكر رضي الله عنه وهذا النوع من الإجماع حجة شرعية بالاتفاق.

وأما الإجماع السكوتي: وهو أن يذهب بعض المجتهدين إلى رأي وينتشر ذلك في عصره وتمضي مدة التأمل ولايرده أحد. وهذا النوع من الإجماع مقبول عندنا خلافا للشافعي.

الفصل الخامس

في الطرق المعنوية لاستنباط الأحكام عند عدم النصوص أى القياس والاستحسان.

قد عرفت أن الأدلة الشرعية نصوص وغير نصوص والحكم الشرعى يعرف إما بالنص وقد عرفت كثيرا من القواعد التى يعرف بها معنى النص وإما أن يعرف بغير النص بطريق الحمل على النص بالاجتهاد وهو القياس .

والقياس فى اللغة: التقدير والمساواة يقال: قست النعل بالنعل أى قَدّرتها بها وفلان لايقاس بفلان أى لايساوى به.

وفى اصطلاح الشرع: تقدير الفرع بالأصل فى الحكم والعلة كشرب الخمر ثبت حكم حرمته بعلة الإسكار ، فكل نبيذ يوجد فيه هذه العلة يكون مساويا بالخمر فى حكمه.

أركان القياس وشرائطها:

وهذاالتعريف يقتضى أن يكون للقياس أربعة أركان: الأصل، والفرع، والحكم، والعلة.

Scanned by CamScanner

أما الأصل: فهو المقيس عليه أى محل الحكم الذى يقاس عليه الفرع.

وأما الفرع: فهو المقيس الذى يراد معرفة حكمه بالقياس على الأصل.

وأما الحكم: فهو ماثبت بالكتاب أوالسنة أو الإجماع.

وأما العلة: فهو الوصف الجامع بين الأصل والفرع وبسبب وجود ذلك الوصف صار الفرع نظيرا للمقيس عليه.

ومن شرائط الأصل: أن يكون منصوصا بالكتاب أو السنة أو الإجماع.

ومن شرائط الفرع: أن لايكون فيه نص.

ومن شرائط الحكم: أن يكون ثابتا أى لايكون منسوخا وأن لايكون مخصوصا بسبب نص اخر كشهادة خزيمة وحده وأن لايكون معدولا به(١) عن القياس كأعداد الركعات وكبقاء الصوم مع الأكل والشرب ناسيا فإنه مخالف للقياس ، إذ القياس يقتضى فساد الصوم بهما، وإنما لم يفسد الصوم بالنص الوارد فيه فلايقاس عليه غيره.

ومن شرائط العلة: أن تكون وصفا ظاهرا (٢)

١ - العدول عن القياس يكون بأحد الأمرين: إما أن لايدرك العقل علة الأصل كأعداد الركعات أويكون حكم الأصل مخالفا لطريقة القياس المسلوكة وقاعدته المستمرة كبقاء الصوم مع الأكل ناسيا.

٢ - المراد بالظهور ان يكون مدركا بالحواس الخمس فإن الذى لايدرك بالحواس أمر خفى لايمكن بناء الحكم عليه وجودا وعدما كثبوت البلوغ بالسن لابكمال العقل فإنه أمر خفى .

منضبطاً.(١) مناسبا.(٢) معتبراً (٣)

الاستحسان

وهو أن يعدل المجتهد عن أن يحكم فى المسألة بمثل ماحكم به فى نظائر ها لدليل أقوى يقتضى العدول عن الأول.

والدليل الأقوى: يكون أثرا وضرورة وإجماعا وقياسا خفيا. فهذه أربعة اقسام.(٤)

والأقسام الثلثة الأول لاتصح تعديتها إلى غيرها لأنها معدولة عن القياس والاستحسان بالقياس الخفى ليس معدولا عن القياس بل هو حكم معقول فيصح تعديته إلى غيره.

١- أى لايختلف باختلاف الأشخاص والأحوال لأن العلة إن كانت تقدير يا أى غير منضبط لايمكن بناء الحكم عليه وجود اوعدما لأن بناء الحكم لايمكن إلابعد تساوى الفرع بالأصل وهذا لايتصور فى وصف غير منضبط كإباحة الفطر فى رمضان للمريض بوصف المرض لا للمشقة فإن المشقة أمر تقديرى يختلف باختلاف الناس وأحوالهم.

٢- أى يكون الوصف مظنة لتحقيق حكمة الشارع فلايصح التعليل بالأوصاف الغير المناسبة التى لاتعقل علاقة لها بالحكم ولابحكمته.

٣- كون الوصف معتبرا اى اعتبره الشارع بعينه علة لحكم بعينه أو اعتبره علة بنوع آخر.

٤- مثال الاستحسان بالأثر جواز بيع السلم، فإن القياس يأبى جوازه لأنه بيع المعدوم ومثال الاستحسان بالضرورة تطهير الأوانى فإن القياس يقتضى عدم تطهرها إذا تنجست لأنه لايمكن عصرها حتى تخرج منها النجاسة. ومثال الاستحسان بالإجماع جواز بيع الاستصناع فإن القياس يقتضى أن لايجوز بيع المعدوم ومثال الاستحسان بالقياس الخفى طهارة سور سباع الطير فإن القياس يقتضى نجاسته لأن لحومها حرام والسور متولد منه لكن استحسنا طهارته بالقياس الخفى.

Scanned by CamScanner

الفصل السادس

في الاحكام المشروعة وما يتعلق بها.

إعلم أن الحاكم هو الله سبحانه وتعالى لاحاكم سواه لقوله تعالى: (ألاله الخلق والأمر).

والحكم خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال العباد اقتضاءا.(١) أو تخييرا (٢) أووضعا(٣)

وطرق معرفة خطاب الله تعالى هى الأدلة الأربعة لاغير، عند أهل السنة والجماعة(٤)

فالحكم الشرعي في اصطلاح الأصوليين ينقسم إلى قسمين: حكم تكليفي وحكم وضعي.

والحكم التكليفي: ما اقتضى طلب فعل أو كفه أوتخييره

---

١ – الاقتضاء في اللغة الطلب والمراد هنا طلب الفعل من المكلف مثل (خذ من أموالهم صدقة) أو طلب كفه عنه مثل (لاتقربوا الزنا).

٢ – معنى التخيير ، أن الله خير العبد بين أن يفعل أولا يفعل مثل (وإذا حللتم فاصطادوا).

٣ – معنى الوضع أن يربط الله بين أمرين بحيث يكون أحدهما شرطا لشيء كاشتراط الوضوء للصلاة أو سببا لشيء كموت شخص يكون سببا لإجراء الوراثة في ماله أو مانعا لشيء كقتل الوارث مورثه يكون مانعا من إرثه .

٤ – وعند المعتزلة سوى هذه الأدلة الأربعة دليل خامس وهو العقل.

Scanned by CamScanner

بين الفعل والكف.

وهو ينقسم إلى سبعة أقسام: فرض وإيجاب وندب وحرام وكراهة تحريم وتنزيه وإباحة. وأثره في أفعال المكلفين أنها تكون مفروضة وواجبة ومندوبة وحراما ومكروها كراهة تحريم أو تنزيه ومباحا.

فالفرض: ما طلبه الشارع طلباحتما بدليل قطعي لاشبهة فيه. وحكمه: لزوم العمل به والاعتقاد به حتى يكفر جاحده ويفسق تاركه بلاعذر كالصلاة والزكوة في قوله تعالى: (اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة).

والواجب: ما طلبه الشارع حتما بدليل ظني كخبر الواحد وحكمه لزوم العمل به حتى يفسق تاركه بلاعذر لالزوم الإعتقاد به حتى لايكفر جاحده، كصدقة الفطر فإنها ثبتت بخبر الواحد.

والمندوب: ماطلب الشارع فعله طلبا غيرحتم، فإن كان الفعل طريقة مسلوكة في الدين فسنة والا فنفل ومستحب.

وحكم السنة: أن فعلها مطلوب عند الشارع ويستحق تاركها الملامة بلاعذر كالأذان والإقامة.

وحكم النفل والمستحب: أنه يثاب فاعله ولايستحق تاركه الملامة كالكتابة في العقود المؤجلة في قوله تعالى: (إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه).

والحرام: ما طلب الشارع الكف عنه حتما بدليل قطعي لاشبهة فيه.

Scanned by CamScanner

وحكمه: لزوم الكف عنه والاعتقاد به حتى يكفر جاحده ويفسق فاعله بلاعذر كحرمة الزنا في قوله تعالى: (ولاتقربوا الزنا) الآية. وكأكل مال الغير في قوله تعالى: (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل).

والمكروه: كراهة التحريم: ماطلب الشارع الكف عنه حتما بدليل ظني.

وحكمه: لزوم الكف عنه عملا حتى يفسق فاعله بلاعذر لااعتقادا حتى لايكفر جاحده كلبس الحرير بالنسبة إلى الرجال.

والمكروه: كراهة التنزيه ماطلب الشارع الكف عنه غير حتم. وحكمه أن تركه أولى من العمل به كقلب الحصى للسجود مرة واحدة.(١)

والمباح: ما خَيَّر الشارع المكلف فيه بين الفعل والترك.

وحكمه: أنه لايستحق فاعله الثواب ولاتاركه العقاب من حيث أنه مباح كالاصطياد في قوله تعالى: (وإذا حللتم فاصطادوا).

وتنقسم الأحكام التكلفية أيضا إلى عزيمة، ورخصة. فالعزيمة ماشُرع ابتداء غير مبني على أعذار العباد كحكم الصوم في قوله تعالى: (فمن شهد منكم الشهر فليصمه).

والرخصة: ما تغيرعن الحكم الأصلي مبنيا على أعذار

١ - قال محمدؒ في موطئه أما تسوية الحصى فلابأس بتسويته مرة واحدة وتركها أفضل وهو قول أبي حنيفةؒ.

العباد(١) نحو إجراء كلمة الكفر على اللسان مع اطمينان القلب عند الإكراه.

والحكم الوضعي: ما اقتضى وضع شيء سببا لشيء، أو شرطا له أو مانعا عنه. فالأحكام الثابتة بخطاب الوضع بمقتضى هذا التعريف ثلاثة: سبب وشرط ومانع.

أما السبب: فهو أمر ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على حكم شرعي وهو مسببه ويلزم من وجوده وجوده ومن عدمه عدمه كزوال الشمس لوجوب صلاة الظهر.

وأما الشرط: فهو ما كان عدمه يستلزم عدم الحكم ولا يلزم من وجوده وجوده كالوضوء شرط لصحة الصلاة.

وأما المانع: فهو ما يلزم من وجوده عدم الحكم أو بطلان السبب كالأبوة في القصاص (٢) وكالدين يكون مانعا عن وجوب الزكاة.

---

١ - وبالنظر إلى أعذار العباد تنقسم الرخصة إلى أنواع وفي العاقبة تؤول إلى نوعين، أحدهما رخصة الفعل مع بقاء الحرمة بمنزلة العفو في باب الجناية والثاني تغيير صفة الفعل بأن يصير مباحا في حقه.

٢ - إذا قتل الأب ابنه فإنه لا يُقتَل قصاصا لأن الأبوة مانعة عن حكم القصاص.

Scanned by CamScanner

الفصل السابع

فى المحكوم عليه

ومن متعلقات الأحكام: المحكوم عليه وهو المكلف الذى تعلق الخطاب بفعله. والتكليف موقوف على العقل والرشد والعقل ينمو ويتدرج. ونموه متدرجا أمر خفى فلابد من ضابط ظاهر وهوالبلوغ فكان بلوغ الرجل عاقلا حدا فاصلا بين كمال العقل ونقصانه، وعند بلوغ ذلك الحد الفاصل تتعلق كل الأحكام الشرعية.

أما قبل ذلك فقد يتعلق بعض التكليفات المالية كالمجنون والصبى المميز إذا أتلف أحدهما شيئا وجب الضمان فى ماله لأنه وإن كان غير مخاطب بأحكام التكليف لكن قد تحقق فيه معنى الإنسانية التى جعلت له ذمة وأهلية تتحمل هذه الحقوق فلابد من الكلام فى الأهلية التى تثبت بمقضى الانسانية(١) والأهلية التى تثبت بمقتضى العقل والتميز(٢)

---

١ – الإنسان يمرفى حياته بأدوار مختلفة من مبدأ تكوينه إلى كمال عقله وهذه الأدوار هى دور الجنين ومن دور الولادة إلى سن التميز ومن دور التميز إلى البلوغ عاقلا.

٢ – والمراد بالتميز معرفة معانى الالفاظ التى تنشأبها العقود واثار تلك العقود ومعرفة الغبن من فاحش ويسير وقدّر الفقهاء لهذا التميز من بلغ السابعة من عمره واما قبل هذه السن فلا اعتبار بعقله ولا لتميزه.

والأهلية فى اللغة: الصلاحية، وفى الاصطلاح: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له أوعليه. فالأهلية التى تثبت بمقتضى الإنسانية تسمى أهلية الوجوب والتى تثبت بمقتضى العقل تسمى أهلية الأداء.

أهلية الوجوب

أما أهلية الوجوب التى أساسها الإنسانية فهو صلاحية الإنسان لوجوب الحقوق المشروعة له أو عليه (١)

وهى قد تكون ناقصة، وقد تكون كاملة.

أما أهلية الوجوب الناقصة فهي أن تثبت له حقوق ولاتجب عليه واجبات وهو الجنين فى بطن أمه فإنه يرث ويوصى له ولايجب عليه أى حق.

وأما أهلية الوجوب الكاملة فهى أن تثبت له حقوق وتجب عليه واجبات. وهى تثبت لكل إنسان من حين الولادة وتستمر إلى الموت.

١ - اى صلاحيته لان تثبت له الحقوق وتجب عليه الواجبات.

Scanned by CamScanner

أهلية الأداء

أما أهلية الأداء التى أساسها العقل والتمييز، فهى صلاحية الإنسان لصدور الفعل منه على وجه ويُعتَدّ به شرعا وهى قد تكون ناقصة وقد تكون كاملة.

والأهلية الناقصة: تبتدئ من سن التمييز إلى البلوغ. ودور التمييز لاتقل فيه السن عن سبع سنين.

وتترتب على الأهلية الناقصة الآثار فى حقوق الله، وحقوق العباد، أما فى حقوق الله فهى أنه لووقع الأداء يكون صحيحا ولايجب وأما فى حقوق العباد فما كان نفعا محضا كقبول الهبة يصح من الصبى المميز مباشرته وإن لم يأذن الولى وماكان ضررا(١) محضا كالطلاق والعتاق لاتُعتَبر، وإن أجازه الولى. وماكان دائرا بين النفع والضرر كالبيع والنكاح تعتبر إذا أجازه الولى.

والأهلية الكاملة تبتدئ من دور البلوغ عاقلا وتترتب عليها الآثار فى حقوق الله وحقوق العباد. أما فى حقوق الله فيتوجه إليه كل التكليفات الشرعية فيُطالَب بالصلاة والصوم والحج وغير

١ – التصرفات الضارة هى التى يترتب عليها خروج شيئ من ملكه دون مقابل كالهبة والوصية.

Scanned by CamScanner

ذلك ويؤاخَذ على كل أفعاله.

وأما في حقوق العباد فبالنسبة إلى العقود والتصرفات وإدارة أمواله إذا بلغ عاقلا رشيدا (١) صحت منه جيمع العقود والتصرفات دون توقف إلى إجازة أحد.

والمقصود بالرشد حسن التصرف في المال وتثميره وليس له سن معينة . وأما إذا بلغ غير رشيد فلايسلم إليه أمواله باتفاق الفقهاء وهذا المنع يستمر عند أبي حنيفةؒ حتى يبلغ الخامسة والعشرين من عمره. فإذا بلغها سلم إليه أمواله مادام عاقلا من غيرنظر إلى كونه سفيها أو رشيدا وعند جمهور الفقهاء يستمر عليه المنع حتى يكون رشيدا ولوبلغ الثمانين.

عوراض الأهلية

اعلم أن هذه الأهلية قد تعرض لها عوارض وهي قسمان: سماوية وهي ماثبت من قِبَل الله بدون اختيار من الإنسان كالجنون والنسيان والنوم والمرض. وعوارض مُكتسَبة، وهي ماكان فيها للإنسان كسب واختيار وهي نوعان:

الأول مايكون من نفس الإنسان كالهزل والسكر والجهل.

والثاني: مايكون من غيره عليه كالإكراه.

فهذه العوارض منها مايزيل أهلية الأداء أصلا كالجنون والنوم والإغماء ومنها ما ينقص أهلية الأداء ولا يزيلها كالعته ومنها

١- وهذا الرشد قد يحصل معه البلوغ وقد يتأخر عنه وقد يتقدم عليه لكن لااعتبار له قبل البلوغ.

مالايؤثر فى أهليته لا بإزالتها ولابنقصها بل يغير بعض أحكامه كالسفه والدين وتفصيل العوارض وأحكامها ستعرفها إن شاء الله فى الكتب الدراسية.

هذا ما أردنا إيراده فى هذا المختصر والله الموفق وهو المستعان .

اداره فیضانِ حضرت گنگوہی رح

Scanned by CamScanner